ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تارودانت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.92.145 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أولوز على وادي سوس (الشطر الثاني) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت)..... 613

اقليم تطوان. ـ اقتناء قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

مرسوم رقم 2.92.221 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تطوان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 617

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.91.332 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية)..... 618

صفحة

مرسوم رقم 2.91.334 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب إنطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية)..... 619

اقليم بني ملال. ـ اخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.92.222 صادر في 18 من شوال 1412 (22 أبريل 1992) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من السوق القديم بالفقيه بن صالح من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم بني ملال)..... 620

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 173.92 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 620

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 174.92 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 620

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 175.92 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 621

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 176.92 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 621
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.92 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 621
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 178.92 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 622
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 179.92 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 622
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 181.92 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 623
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 183.92 صادر في 25 من جمادى الاولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 623
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 180.92 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء..... 623
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 182.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتفويض الامضاء..... 624
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 337.92 صادر في 30 من رجب 1412 (5 فبراير 1992) بتفويض الامضاء..... 624
قرار لوزير النقل رقم 263.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتفويض الامضاء..... 624
قرار لوزير النقل رقم 264.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتفويض الامضاء..... 625
قرار لوزير النقل رقم 265.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتفويض الامضاء..... 625
قرار لوزير الصحة العمومية رقم 296.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتفويض الامضاء..... 625

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 184.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 626
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 185.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 626
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 186.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 627
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 187.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 627
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 188.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 627
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 189.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 628
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 190.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 628
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 191.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 629
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 192.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 629
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 193.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 630
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 194.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 630

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 195.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 630
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 196.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 631
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 197.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 631
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 198.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 632
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 199.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 632
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 200.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 633
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 201.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 633
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 202.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 634
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 203.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 634
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 204.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 634
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 205.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 635
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 206.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 635
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 207.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 636
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 208.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 636
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 209.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 637
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 210.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 637
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 211.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 637
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 212.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 638
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 213.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 638
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 214.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 639
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 215.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 639
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 216.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 640
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 217.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 640
قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 218.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 640

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 219.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 641

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 390.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 518.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 641

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 266.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 642

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 521.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بالاذن في نقل مكتب مهندس معماري من مدينة خريبكة الى مدينة بني ملال..... 642

قرار للأمين العام للحكومة رقم 522.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بالاذن في نقل مكتب مهندس معماري من مدينة مراكش الى مدينة الرباط..... 642

قرار للأمين العام للحكومة رقم 525.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 642

قرار للأمين العام للحكومة رقم 664.92 صادر في 28 من رمضان 1412 (2 أبريل 1992) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 643

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 672.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 أبريل 1992) باجراء بحث في طلب مديرية التعاونية مبروكة القاطنة بتاسيلا الترخيص لها في جلب الماء بدائرة انزكان ، اقليم أكادير. 643

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 669.92 صادر في 20 من شوال 1412 (24 أبريل 1992) باجراء بحث في طلب السيد الحاجي عبد الله الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 643

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 720.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) باجراء بحث في طلب السيد الحاج أحمد الحنفي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 643

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 721.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) باجراء بحث في طلب ورثة العربي بن ابراهيم عصري منهم على الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 643

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 722.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) باجراء بحث في طلب السيد محمد بن عبد العزيز وعمه ابراهيم الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 643

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 723.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) باجراء بحث في طلب السيد مولاي ابراهيم بومهدي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 643

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 724.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) باجراء بحث في طلب السيد عبد الله احبيري واخوانه الترخيص لهم في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت..... 643

اعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 542.92 صادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية..... 643

صفحة

اقليما بني ملال والجديدة. - اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 405.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم A.2 الواقعة بتجزئة 76.77 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 644

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 406.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 A/2 B الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 644

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 407.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 9/860/1 الواقعة بتجزئة محج 1 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 644

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 408.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 2 A الواقعة بتجزئة 391 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 645

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 409.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم40/249 الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 645

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 410.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24 D/24 K الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 646

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 411.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة P.F.O. 5 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 646

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 412.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم G. 21 الواقعة بتجزئة 76.77 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 646

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 413.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 23 الواقعة بتجزئة سانيما 1 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 647

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 414.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 8 B الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 647

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 422.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 10 الواقعة بتجزئة P.F.O. 2 من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 647

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 423.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 40 الواقعة بتجزئة P.F.O. 2 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 648

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 425.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 12 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 648

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 426.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 649

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 427.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 649

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 428.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 7 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 649

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 429.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 6 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 650

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 430.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 22 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 650

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 441.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 A. الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 650

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 442.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 5 الواقعة بتجزئة P.F.O. 5 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 651

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 443.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 D. الواقعة بتجزئة 391 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 651

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 444.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 39 الواقعة بتجزئة P.F.O. 2 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 651

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 445.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 44 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 652

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 446.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية الواقعة بتجزئة 8 B. الواقعة بتجزئة 330 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 652

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 447.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 56 الواقعة بتجزئة 69.70 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 653

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 448.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 10/47 الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 653

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 48 الواقعة بتجزئة P.F.O. 2 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 653

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الأرضية رقم 29 الواقعة بتجزئة P.F.O. 2 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 654

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 659.92 صادر في 15 من شعبان 1412 (20 فبراير 1992) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الاولى..... 655

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 660.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بإجراء امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الاولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق..... 655

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.92.145 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أولوز على وادي سوس (الشطر الثاني) وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم تارودانت).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 20 سبتمبر الى 20 نوفمبر 1989 بمكاتب جماعة اوزيوة والناين القروية بإقليم تارودانت ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أولوز على وادي سوس (الشطر الثاني) بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
	السادة والسيدات :	آ س	
1	مبارك أرخيس.	01 91	مبنية
2	لحسن بعلا.	00 68	كذلك
3	محمد بوسنكار.	00 68	كذلك
4	1 ـ همو اورخيس ؛ 2 ـ فاطمة بركاوي.	00 56	كذلك
5	محمد بوسنكار.	00 56	كذلك
6	لحسن بن مبارك نافع.	03 13	كذلك
7	همو بن مبارك نافع.	00 58	كذلك
8	لحسن بن مبارك نافع. جميعهم يقطنون بدوار افرا ، قيادة تاليوين ، اقليم تارودانت.	00 23	كذلك

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
	السادة والسيدات :	آ س	
9	1 ـ محمد بن امبارك نافع ؛ 2 ـ ابراهيم بن امبارك اخراز ؛ 3 ـ جميعة بنت امبارك نافع ، دوار اسكون ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	00 72	مبنية
10	ابراهيم بن الحسين بلحاج ، دوار افرا ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	03 01	كذلك
11	فاطمة بنت الحسين البركاوي ، دوار ادروك ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	00 43	كذلك
12	الحسين بن حماد منصور.	00 43	كذلك
13	عبد الله بن لحسن اورخيس.	02 16	كذلك
14	محمد بن الحسين بلحاج ، دوار افرا ، قيادة تاليوين ، اقليم تارودانت.	00 14	كذلك
15	1 ـ براهيم بن لحسن امزيل ؛ 2 ـ الحسين بن عبد الله امزيل ؛ 3 ـ اليزيد بن عمر فرتل ؛ 4 ـ الحسن بن همو اد محند.	01 2	كذلك
16	بوجمعة بن محمد وسعدن. جميعهم يقطنون بدوار افرا ، قيادة تاليوين ، إقليم تارودانت.	00 44	كذلك
17	عبد الله حماد اوسعيد.	01 31	كذلك
18	محمد بن الحسين بلحاج.	00 59	كذلك
19	محمد بن عمر بوسنكار.	01 93	كذلك
20	1 ـ ابراهيم بنوكريم 1/2 ؛ 2 ـ الحسن بنوكريم 1/2.	04 80	كذلك
21	الحسين بن حماد منصور.	03 65	كذلك
22	ابراهيم بن الحسين حاجدي.	02 4	كذلك
23	لكبير بن احمد الهداج.	00 95	كذلك
24	الحسن بن الحسين منصور.	00 62	كذلك
25	جامع بن لحسن ايفقرن.	00 20	كذلك
26	همو بن ابراهيم اورخيس. جميعهم يقطنون بدوار افرا ، قيادة تاليوين ، اقليم تارودانت.	01 62	كذلك
27	1 ـ مبارك بن مالك اورخيس ، دوار افرا ، قيادة تاليوين ، اقليم تارودانت ؛ 2 ـ حماد بن ابريم اورخيس بن ابريم ، دوار اسكون ، قيادة تاليوين ، اقليم تارودانت.	00 36	كذلك
28	زينة بن الحسين منصور.	02 7	كذلك
29	الحسين بن محمد افقيرن.	00 82	كذلك
30	ابراهيم بن الحسين ايفقرن.	00 75	كذلك
31	عبد الله بن الحسين بنوكريم. جميعهم يقطنون بدوار افرا ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	00 69	كذلك
32	الحسين بن ابراهيم امزيل.	00 39	كذلك
33	الحسين آيت عبو ، دوار اسكون ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	00 39	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
	السادة والسيدات :	أ س	
34	1 ـ لحسن بن عبد الرحمان اورخيس ؛	37 01	مبنية
	2 ـ الحسين بن عبد الرحمان اورخيس ، دوار افرا ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
35	مالك بن لحسن بحطي ، دوار ادركان ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	36 00	كذلك
36	عبد الله بن الحسين بنوكريم.	57 00	كذلك
37	عبد الله بن بورحيم بنحمو.	49 01	كذلك
38	فضيلة بنت الحسين بلحاج.	38 00	كذلك
39	عائشة بنت محمد آيت عبد الله.	60 02	كذلك
40	لحسن بن محمد اسعايد.	24 00	كذلك
41	مبارك أرخيس.	73 02	كذلك
42	محمد بن اليزيد افقيرن.	95 00	كذلك
43	ابراهيم بن الحسين ايفقرن.	47 01	كذلك
44	عبد الله بن الحسين بنوكريم.	89 02	كذلك
45	زينة بنت الحسين منصور.	36 00	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار افرا ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
46	1 ـ محمد بن همو اوسعيد ، دوار افرا ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت ؛	32 01	كذلك
	2 ـ احمد بن الحسن ماجي ، دوار اكدز ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
47	لحسن بن مبارك نافع.	08 00	كذلك
48	جامع بن لحسن ايفقرن ، دوار افرا ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	13 00	كذلك
49	آيت سي سعيد بن سي محمد بن محمد ، دوار تمردوت ، قياد تالوين ، اقليم تارودانت.	20 00	كذلك
50	عبد الله اد محند.	24 03	كذلك
51	الحسين بن الحسن اخراز.	72 00	كذلك
52	عبد الله بن امحند المحجوبي.	03 02	كذلك
53	حجوب بن عبد الله القشتاح.	52 01	كذلك
54	عبد الله بن ابراهيم زيد.	44 00	كذلك
55	الحسين بن محمد القشتاح.	66 01	كذلك
56	حسن بن لحسن حسني.	55 00	كذلك
57	عبد الله بن محمد القشتاح.	81 00	كذلك
58	1 ـ لحسن كندو ؛	46 00	كذلك
	2 ـ الحسن كندو.		
59	الحسن بن همو اد محند.	56 00	كذلك
60	لحسن بن حماد القشتاح.	73 01	كذلك
61	1 ـ الحسين بن حماد آيت عبو ؛	78 01	كذلك
	2 ـ محمد بن الحسن عبو.		
62	فاطمة بنت محمد امزيل.	13 02	كذلك
63	حجوب بن عبد الله القشتاح.	63 01	كذلك
64	عبد الله بن احمد وسعي.	50 00	كذلك
65	حجوب بن عبد الله القشتاح.	10 00	كذلك
66	عمر بن الحسين امزيل.	41 00	كذلك
67	خديجة بنت الحاج الحسن اد محند.	71 01	كذلك
68	1 ـ عبد الرحمان بن عمر آيت عبو ؛	41 01	كذلك
	2 ـ كلثوم بنت الحسين اخراز.		

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
	السادة والسيدات :	أ س	
69	الحسين بن عبد الله امزيل.	41 01	مبنية
	جميعهم يقطنون بدوار اسكون ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
70	لكبيرة بنت بورحيم امزيلن ، دوار تلمكول ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	50 00	كذلك
71	مولية بنت بورحيم الحداد ، دوار اسكون ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	50 00	كذلك
72	بوشعيب الراضي ، الساكن بالدار البيضاء.	86 00	كذلك
73	لحسن بن محمد آيت حمو.	50 01	كذلك
74	الحسن بن ابراهيم امزيل.	67 01	كذلك
75	محمد بن لحسن امزيل.	13 02	كذلك
76	ابراهيم بن لحسن امزيل.	82 00	كذلك
77	اليزيد بن عمر فرتل.	14 02	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار اسكون ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
78	مبارك بن عبد الله امديد.	65 02	كذلك
79	الحسين بن حماد منصور ، دوار افرا ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	12 00	كذلك
80	حسن بن لحسن حسني ، دوار اسكون ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	48 00	كذلك
81	لحسن بن محمد افقيرن ، دوار افرا ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	20 00	كذلك
82	بلعيد بن ابراهيم امزيل.	15 01	كذلك
83	الحسين آيت عبو.	53 02	كذلك
84	الحسين بن محند عبو.	22 02	كذلك
85	1 ـ الحسين بن احماد آيت عبو ؛	73 01	كذلك
	2 ـ الحسن بن محند عبو.		
86	الحسين بن محمد القشتاح.	91 00	كذلك
87	عبد الله بن احمد اد علي.	67 01	كذلك
88	ابراهيم بن محمد زيد.	12 01	كذلك
89	لحسن بن ابراهيم القشتاح.	53 00	كذلك
90	الحسين بن حماد كدو.	72 00	كذلك
91	1 ـ الحسن بن الحسين اخراز ؛	01 02	كذلك
	2 ـ ابراهيم بن الحسين اخراز.		
92	عبد الله بن الحسين القشتاح.	41 02	كذلك
93	ابراهيم بن احماد ايد علي.	44 01	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار اسكون ، قيادة تالوين اقليم تارودانت.		
94	جامع بن لحسن ايفقرن ، دوار افرا ، قيادة تالوين ، إقليم تارودانت.	10 01	كذلك
95	1 ـ مريم الراجي ، زنقة بيرون ، بلفدير ، الدار البيضاء ؛	27 00	كذلك
	2 ـ براهيم بن لحسن امزيل ؛		
	3 ـ اليزيد بن عمر فرتل.		
96	كلثوم بنت الحسين الفديوى.	60 00	كذلك
97	ابراهيم لحسن آيت احمد.	83 00	كذلك
99	1 ـ اوحماد محمد ابراهيم ؛	96 01	كذلك
	2 ـ اوحماد الحسن ابراهيم.		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
	السادة والسيدات :	آ س	
100	1 ـ اوحماد محمد ابراهيم ؛	10 00	مبنية
	2 ـ اوحماد الحسن ابراهيم.		
101	ابراهيم بن بوجمعة وسعدن.	13 02	كذلك
102	ابراهيم بن الهاشم ابو الفداء.	00 01	كذلك
103	1 ـ عبد الله بن عمر كدو ؛	98 00	كذلك
	2 ـ العربي بن الحسن كدو.		
104	برحيم بن الحسن كدو.	20 00	كذلك
105	ابراهيم بن محمد القشتاح.	46 00	كذلك
106	محمد بن امبارك نافع.	72 00	كذلك
107	1 ـ جميعة بنت امبارك نافع ؛	10 01	كذلك
	2 ـ ابراهيم بن امبارك اخراز.		
108	بوجمعة بن محمد وسعدن.	22 00	كذلك
109	الحسن بن عبد الله بنين.	76 00	كذلك
110	ابراهيم بن احمد القشتاح.	67 00	كذلك
111	1 ـ عثمان بن حماد ايحمانين ؛	32 00	كذلك
	2 ـ عبد الله بن محند الحجوبي.		
112	محمد بن بورحيم القشتاح.	41 01	كذلك
113	ابراهيم بن احمد القشتاح.	10 00	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار اسكون ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
114	فاطمة بنت عمر فرتل ، دوار انميد ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	33 00	كذلك
115	ابراهيم بن احمد القشتاح.	18 00	كذلك
116	1 ـ ابراهيم بن لحسن امزيل ؛	56 00	كذلك
	2 ـ اهمو صالح بريم.		
117	لحسن بن حماد القشتاح.	24 00	كذلك
118	ابراهيم بن احمد القشتاح.	11 00	كذلك
119	الحسن بن عبد الله بنين.	14 00	كذلك
120	الحسن بن بورحيم القشتاح.	42 00	كذلك
121	ابراهيم بن احماد ايد علي.	22 00	كذلك
122	محمد بن الحسن كدو.	92 00	كذلك
123	الحسن بن احمد كدو.	63 00	كذلك
124	حماد بن احمد نيد كدو.	87 01	كذلك
125	1 ـ محمد بن الحسن كدو ؛	24 00	كذلك
	2 ـ العربي بن الحسن كدو ؛		
	3 ـ عمر بن الحسن كدو.		
126	1 ـ محمد بن عمر ند بنين 1/2 ؛	43 02	كذلك
	2 ـ عمر بن عبد الله ند بنين 1/2.		
127	الحسن بن احمد كدو.	25 00	كذلك
128	الحبيب بن الحسين أكدو.	47 00	كذلك
129	عائشة بنت حماد الكدوم.	09 01	كذلك
130	الحسن بن همو اد محند.	26 00	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار اسكون ، قيادة تالوين ؛ اقليم تارودانت.		
133	فاطمة بنت حماد بنين ، درب الفقراء ، زنقة 21 ، رقم 30 ، الدار البيضاء.	17 00	كذلك
134	عبد الرحمان بن عبد الله اد المودن.	44 07	كذلك
135	1 ـ اهمو صالح عبد القادر بريم ؛	13 05	كذلك

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
	السادة والسيدات :	آ س	
135 (تابع)	2 ـ الحسن بن صالح بريم ؛		
	3 ـ اهمو عبد الرحمان بن صالح بريم ؛		
	4 ـ اهمو مالك بن صالح بزيم ؛		
	5 ـ اهمو الحسين بن صالح بريم.		
136	محمد بن عبد القادر الرامي.	30 04	مبنية
137	عبد القادر بن محمد الرامي.	47 03	كذلك
138	مالك بن محمد اد ابراهيم.	16 02	كذلك
139	الحسين بن مالك اد ابراهيم.	37 01	كذلك
140	الحسن بن بورحيم بنواكريم.	35 03	كذلك
141	لحسن بن مالك اد براهيم.	53 00	كذلك
142	عويشة بنت محمد اد براهيم.	67 00	كذلك
143	عمر بن الحسن الحطيني.	88 01	كذلك
144	الحسن بن لحسن الحطيني.	79 01	كذلك
145	عبد الله بن اليزيد اد المودن.	59 02	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار كستال ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
146	عبد الرحمان العربي اوطالب ، دوار تنلاف ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	26 00	كذلك
147	مالك بن الحسن المودن.	66 00	كذلك
148	عمر بن الحسن الحطيني.	79 00	كذلك
150	الحسين بن لحسن الحطيني.	87 02	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار كستال ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
151	الحسين بن بلا بيتوت ، دوار ادرك ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	21 00	كذلك
152	الحسن بن عمر اد براهيم.	65 00	كذلك
153	الحسن بن محمد ذخوش ، دوار كستال ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	38 02	كذلك
154	وحمان بن المزوار لاخضي.	49 02	كذلك
155	الحسن بن عبد الله أزروال ، دوار توك الخير ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	41 00	كذلك
156	لحسن بن مالك اد ابراهيم ، دوار كستال ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	04 02	كذلك
157	الحسن بن عبد الله واكريم.	72 01	كذلك
158	فاطمة بنت عبد الرحمن أمكون.	66 02	كذلك
159	محمد بن عبد الله واكريم.	30 01	كذلك
160	عبد النبي بن بورحيم بنوكريم.	71 02	كذلك
161	عمر بن بورحيم بنوكريم.	76 00	كذلك
162	لحسن بن بورحيم بنوكريم.	76 00	كذلك
163	لحسن بن بورحيم بنوكريم.	15 02	كذلك
164	1 ـ مالك بن وكريم بنوكريم ؛	41 02	كذلك
	2 ـ الحسين بن مالك بنوكريم ؛		
	جميعهم يقطنون بدوار ابيشتن ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
165	الحسين بن حماد منصور ، دوار افرا ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	01 01	كذلك
166	لحسن بن عمر بوهي ، دوار ابيشتن ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	18 08	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
	السادة والسيدات :	آ س	
167	1 - الحسن بن بورحيم بنواكريم1/2 ؛	64 00	مبنية
	2 - اهمو الحسن بن صالح بريم 1/2 ،		
	دوار كسنال ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
168	رقوش بنت حماد القشناح.	70 00	كذلك
169	محمد بن لحسن اليعقوبي.	05 02	كذلك
170	محمد بن ابراهيم اليعقوبي.	27 02	كذلك
171	عبد الله بن ابراهيم اليعقوبي.	22 01	كذلك
172	مولاي الحسن بن عثمان آيت مولاي.	13 04	كذلك
173	عمر بن عثمان آيت مولاي.	03 01	كذلك
174	الحسين بن حماد اوبلا.	68 01	كذلك
175	رقية بنت احمد ميمون.	01 01	كذلك
176	1 - فاطمة اليعقوبي ؛	51 01	كذلك
	2 - اسماعيل اليعقوبي ؛		
	3 - عائشة اليعقوبي ؛		
	4 - عمر اليعقوبي ؛		
	5 - فاطمة بنت لحسن.		
177	لحسن بن ابراهيم اليعقوبي.	63 00	كذلك
178	محمد بن بورحيم وبلعيد.	72 01	كذلك
179	عبد الله بن بورحيم ابلعيد.	03 01	كذلك
180	ابراهيم بن بورحيم وبلعيد.	12 01	كذلك
181	1 - فضيلة بنت لحسن وبلعيد ؛	20 00	كذلك
	2 - صفية بنت لحسن وبلعيد ؛		
	3 - زينة بنت لحسن وبلعيد.		
182	عبد الله بن الهاشمي المالكي.	23 02	كذلك
183	الحسن بن محمد امزيل.	25 03	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار ادروك ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
184	1 - عمر بن الحاج مالك رشيد ؛	16 00	كذلك
	2 - محمد بن الحاج مالك رشيد ؛		
	3 - ابراهيم بن الحاج مالك رشيد ؛		
	4 - عبد الله بن حماد رشيد ،		
	دوار تمدرمت ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
185	محمد بن ابراهيم اليعقوبي.	58 01	كذلك
186	بورحيم بن الحسين وبلعيد.	08 01	كذلك
187	الحسين بن حجوب آيت مولاي.	14 00	كذلك
188	عمر بن محمد ازنزامن.	82 00	كذلك
189	الحسن بن مالك محميد.	98 00	كذلك
190	محمد بن مالك محميد.	97 00	كذلك
191	ابراهيم بن الحسن ايتولاي.	11 01	كذلك
192	محمد بن لحسن اليعقوبي.	23 00	كذلك
193	الحسن بن ابراهيم اليعقوبي.	87 01	كذلك
194	محمد بن ابراهيم اليعقوبي.	71 02	كذلك
195	الحسين بن بلا بيتوت.	89 00	كذلك
196	الحسن بن بلا بيتوت.	99 00	كذلك
197	محمد بن لحسن اليعقوبي.	42 00	كذلك
198	لحسن بن ابراهيم اليعقوبي.	23 01	كذلك
199	محند بن عمر آيت تابية.	68 00	كذلك
200	محمد بن لحسن اليعقوبي.	63 00	كذلك
201	لحسن بن عثمان آيت مولاي.	52 01	كذلك

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
	السادة والسيدات :	آ س	
202	الحسين بن حجوب آيت مولاي.	88 00	مبنية
203	عبد الرحمان بن عثمان آيت مولاي.	54 01	كذلك
204	مولاي ادريس بن محند إحاجن.	99 02	كذلك
206	مولاي الحسن بن عثمان آيت مولاي.	90 00	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار ادروك ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
207	محمد بن الحسين ادمالك ، دوار تلمكاية ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	21 00	كذلك
208	محمد بن مالك محميد.	23 00	كذلك
209	لحسن بن ليزيد بن عبد الرحمان.	49 00	كذلك
210	ليزيد بن الحسن بن عبد الرحمان.	77 00	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار ادروك ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
211	1 - عمر بن الحاج مالك رشيد ؛	53 00	كذلك
	2 - محمد بن الحاج مالك رشيد ؛		
	3 - ابراهيم بن الحاج مالك رشيد ؛		
	4 - عبد الله بن حماد رشيد.		
212	1 - عمر بن الحاج مالك رشيد ؛	13 00	كذلك
	2 - محمد بن الحاج مالك رشيد ؛		
	3 - ابراهيم بن الحاج مالك رشيد ؛		
	4 - عبد الله بن حماد رشيد.		
	جميعهم يقطنون بدوار تمدرمت ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
213	محمد بن الحسن بن عبد رحمان.	36 01	كذلك
214	عمر بن الحسن بن عبد رحمان.	31 01	كذلك
215	حماد بن ليزيد بن عبد رحمان.	59 02	كذلك
216	1 - فضيلة بن عبد رحمان ؛	51 00	كذلك
	2 - زينة بن عبد رحمان ؛		
	3 - كلثوم بن عبد رحمان.		
217	حسن بن حماد محسين.	16 01	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار ادروك ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
218	1 - عمر بن الحاج مالك رشيد ؛	91 00	كذلك
	2 - محمد بن الحاج مالك رشيد ؛		
	3 - ابراهيم بن الحاج مالك رشيد ؛		
	4 - عبد الله بن حماد رشيد.		
	دوار تمدرمت ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
219	1 - العربي الصبحي ؛	48 00	كذلك
	2 - كلثوم الصبحي.		
220	مالك بن حماد الصبحي.	12 01	كذلك
221	احمد بن الحسين اخزام.	39 00	كذلك
222	الحسين بن احمد اخزام.	91 00	كذلك
223	الحسن المزوار بنسعيد.	23 01	كذلك
	جميعهم يقطنون بدوار ادروك ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		
224	1 - عمر بن الحاج مالك رشيد ؛	12 00	كذلك
	2 - محمد بن الحاج مالك رشيد ؛		
	3 - ابراهيم بن الحاج مالك رشيد ؛		
	4 - عبد الله بن حماد رشيد.		
	دوار تمدرمت ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
	السادة والسيدات :	آ س	
225	عبد الله بن مالك محاميد ، دوار ادروك ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	70 00	مبنية
226	1 ـ عمر بن الحاج مالك رشيد ؛ 2 ـ محمد بن الحاج مالك رشيد ؛ 3 ـ ابراهيم بن الحاج مالك رشيد ؛ 4 ـ عبد الله بن حماد رشيد. دوار تسدرمت ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	28 00	كذلك
227	محمد بن المزوار بنسعيد ، دوار ادروك ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	83 00	كذلك
228	1 ـ عمر بن الحاج مالك رشيد ؛ 2 ـ محمد بن الحاج مالك رشيد ؛ 3 ـ ابراهيم بن الحاج مالك رشيد ؛ 4 ـ عبد الله بن حماد رشيد.	86 01	كذلك
229	1 ـ عمر بن الحاج مالك رشيد ؛ 2 ـ محمد بن الحاج مالك رشيد ؛ 3 ـ ابراهيم بن الحاج مالك رشيد ؛ 4 ـ عبد الله بن حماد رشيد. جميعهم يقطنون بدوار تسدرمت ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	49 00	كذلك
230	فاطمة بنت الحسين البركاوي ، دوار ادروك ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	10 01	كذلك
231	محمد بن الحسين اد براهيم.	58 02	كذلك
232	اهمو صالح بن عبد القادر بريم ، دوار كسنال ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت ؛ تعرض من طرف السادة : عمر بن همو العميمة ؛ ـ ابراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان امركة ، دوار القصبة ، مشيخة المركز ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت ؛ ـ صالح بن ابراهيم ازنكض ، دوار تكركومت ، مشيخة المركز ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	15 00	كذلك
233	عمر بن الحاج ابراهيم آيت الحاج ، الساكن بمراكش.	24 03	كذلك
234	برحيم بن الحسن كدو ، دوار اسكون ، قيادة تالوين ، اقليم تارودانت.	28 00	كذلك

ملك الأحباس بحقينة سد اولوز

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	نوعية التربة
		آ س	
98	احباس.	85 00	مبنية
132	كذلك.	83 00	كذلك
149	كذلك.	45 00	كذلك
205	كذلك. اقليم تارودانت.	41 00	كذلك

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف ،
وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.92.221 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تطوان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة تطوان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 31 أغسطس 1990 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تطوان في 31 أغسطس 1990 باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تقع بحي الطوابل مملوكة للسيد حفيظ محمد مساحتها مائة وستة وثمانون مترا مربعا وخمسون سنتمترا (186.50 م²) وذلك بهدف تصفيف الطريق رقم 10 بحي الطوابل.

وقد رسمت حدودها بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وستة وثمانون الفا وخمسمائة درهم (186.500 د) أي على أساس ألف درهم للمتر المربع (1.000 د).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة تطوان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.332 صادر في 12 من شوال 1412 (16 ابريل 1992) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 سبتمبر الى 27 نوفمبر 1989 بمكاتب جماعة السفالات القروية بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخططات التجزيئية ذات المقاييس 1/1000 المضافة الى أصل هذا المرسوم ؛

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
			آر س
8	ملك غير محفظ	ملك جماعة قصر كيواز يمثله السيد الطاهري الهاشمي بن العربي.	39 00
9	كذلك	ملك جماعة قصر كيواز يمثله السيد الطاهيري الهاشمي بن العربي.	98 00
10	كذلك	ملك جماعة قصر تفنجاوت يمثله السيدين :	74 14
		الحاج عمر بن الحاج أحمد ؛	
		الحاج لحبيب بن لحبيب.	
11	كذلك	ملك جماعة قصر زاوية الرمل يمثله السيد الرملي أحمد بن محمد.	49 05
12	كذلك	ملك جماعة قصر وشن يمثله السيد الحديوي الحاج زايد بن ابراهيم.	42 00
13	كذلك	ملك جماعة قصر اولاد اجميع يمثله :السيد الفرجي لحبيب بن علي.	49 02
14	كذلك	ملك جماعة قصر إيزارا يمثله السيد السجلماسي أحمد.	24 03

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.91.334 صادر في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 13 ديسمبر 1989 الى 13 فبراير 1990 بمكاتب جماعة السفالات القروية بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قنوات لتوزيع الماء الصالح للشرب لتزويد مدن الرشيدية وأرفود والريصاني ومداشير وادي زيز وسهل تافيلالت بالماء الصالح للشرب انطلاقا من أربعة أثقاب واقعة على سافلة سد الحسن الداخل.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك	اسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة
			ار س
4	ملك غير محفظ	ملك احباس قصر زاوية الرمل ، يمثله السيد الرملي أحمد بن محمد.	03 78
5	كذلك	ملك احباس قصر بوزملة ، يمثله السيد العبيدي لحبيب.	02 30
6	كذلك	كذلك	04 98
7	كذلك	كذلك	01 95
8	كذلك	كذلك	02 62
9	كذلك	ملك احباس قصيرة الزاوية الصغيرة.	01 08
10	كذلك	ملك قصر زاوية سيدي بوبراهيم ، يمثله السيد بوضواية العربي بن أحمد.	01 44
11	كذلك	ملك احباس قصر تازكزوت ، يمثله السيد العزوزي محمد بن سعيد.	01 99

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1412 (16 أبريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.92.222 صادر في 18 من شوال 1412 (22 ابريل 1992) باخراج قطعة أرضية متأصلة من السوق القديم بالفقيه بن صالح من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة (اقليم بني ملال).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من السوق القديم بالفقيه بن صالح ، مساحتها 65413 م^2. وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1412 (22 ابريل 1992).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 173.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد كني ، مدير المعهد التقني للفلاحة بسهل بوطاهر الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني للفلاحة بسهل بوطاهر :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 174.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد القادر اليغموري ، مدير المعهد التقني للفلاحة بالزرايب الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني للفلاحة بالزرايب :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 175.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بورواي ، مدير المعهد التقني للفلاحة بالشاوية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني للفلاحة بالشاوية :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 176.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن التومي ، مدير المعهد التقني للفلاحة بتيفلت الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني للفلاحة بالشاوية :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 177.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أزلال ، مدير المعهد التقني للفلاحة للميكنة ببوقنادل الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني للفلاحة للميكنة ببوقنادل :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 178.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مصطفى الحسناوي ، مدير المعهد التقني للفلاحة للبستنة بمكناس الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني للفلاحة للبستنة بمكناس :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 179.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد هرندو ، مدير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير معهد الأمير سيدي محمد لتسيير الضيعات الفلاحية بسيدي موسى بن علي :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 181.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الطاهري ، مدير المعهد التقني للفلاحة بالسويهلة الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني للفلاحة بالسويهلة :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 180.92 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي عبد الله المتوكل ، مدير المعهد التقني للفلاحة بالرشيدية الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 183.92 صادر في 25 من جمادى الأولى 1412 (3 ديسمبر 1991) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد بوزكراوي ، مدير المعهد التقني للفلاحة بالفقيه بن صالح الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1412 (25 ديسمبر 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 182.92 صادر في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد تركبية ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن :

انزال العقوبات من الدرجة الأولى (كالانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين ؛

ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 170.000 درهم ؛

ابرام صفقات الدراسات والتوريدات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛

ابرام صفقات الأشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1412 (9 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 337.92 صادر في 30 من رجب 1412 (5 فبراير 1992) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الاله المصدق ، المكلف بمديرية التعليم الثانوي الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التعليم الثانوي ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1412 (5 فبراير 1992).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 263.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد احمد الشعراني ، المهندس الرئيس المكلف بمديرية التكوين المهني ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 264.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 اغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوشعيب حداوي ، مدير مكلف بمديرية النقل البري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على المقررات والقرارات التالية :

الامر بالحجز المنصوص عليه في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة في نقل البضائع.

الامر بسحب رخص السياقة وفق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة السير ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.72.177 الصادر في 16 من محرم 1393 (20 فبراير 1973) المعتبر بمثابة قانون.

الحكم بالغرامة الادارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) وفي المرسوم الملكي الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بسير السيارات المستعملة لنقل البضائع.

منح الترخيصات المتعلقة بالسباقات والمهرجانات الرياضية وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 34 من القرار الصادر في 8 جمادى الاولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة المرور والسير على الطرق.

المادة الثانية

يتشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير النقل رقم 265.92 صادر في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوشعيب حداوي ، المدير المكلف بمديرية النقل البري ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1412 (11 فبراير 1992).

الامضاء : محمد بوعمود.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 296.92 صادر في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس الخزاني ، المكلف بمديرية التعاون الصحي بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض له التأشير على الاوامر الصادرة لموظفي مديرية التعاون الصحي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1412 (19 فبراير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 184.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم مكيني ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد عبد الهادي الناصري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن ملاك ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد وضيب ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد السلام برودى ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

لحسن غنام ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد ابراهيم مكيني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بميسور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 185.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

ابراهيم المحجوبي مكلف بمهام رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

الفضيل لعروسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد الشرقي بوجرمون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالعيون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 186.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السيدان :

عبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

علال دعلي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد لحسن الحكام اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 187.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبدات لعتيك ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد التومي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

لحسن العزاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

ادريس لعبيدي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد عبدات لعتيك اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 188.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد بنيونس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

لحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أعبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد العزيز شكري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

موحى بن علي زوهري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

علي لمزوري المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد حمادي دايمين اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 189.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر العثماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالصويرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد جواد ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

باحسين الدويشي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أحمد القياسي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابراهيم بنهيبة ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد علام ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الحي بوعبيد ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد عبد القادر العثماني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالصويرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 190.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مبارك خديري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد العزيز أحيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محي قيبو ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد علي الغطاس اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 191.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السيدان :

فؤاد قراب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الملكي العوادي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد موحى موساوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بالسمارة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 192.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد بن القاضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد سعديوي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

الحاج بوزيان بوزكاوي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

المهدي بن هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد وتيني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

حسن مجد ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد أحمد العسري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 193.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن موماني ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد محيب ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد السلام حميدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

سعيد الموسيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

أباسيدي أسهلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد وشتال ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد حسن موماني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 194.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد القادر أحيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد أقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد احبلد ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد شقدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

فراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد عبد القادر أحيزون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بأزيلال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 195.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أعمر الضاية محمد فاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بطاطا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد بوكفال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

زكرياء الشرقاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد العزيز بوزياني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد أعمر الضاية محمد فاضل اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بطاطا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 196.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس الحفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

علي بوزلماط ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بلوارات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

بوبكر سلمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد فزز ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

صالح أهمو ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد ادريس الحفراوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 197.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الجبار الشرفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالدار البيضاء آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

يحي جوادي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد الحدوتي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد الهادي السودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد بوكنين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عمر لوديي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد اللطيف مكوار ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد عبد الجبار الشرفي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بعين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 198.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بنهيبة ، المدير الاقليمي للفلاحة بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الهادي المراجي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

المكي ذاكر ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محماد حسني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ادريس رديد ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد فرحات ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

ربيعة كوات ، رئيسة المصلحة الادارية ، عن السيد محمد بنهيبة اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 199.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد التوزاني ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عيسى التوالي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

ميمون الصديقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الحسين الغدوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عمر دريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عمر البدري ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد أحمد التوزاني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 200.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد القادر أقنيس ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

يوسف الزرعي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد القادر القويسمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد ميزان ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

أحمد ادريس ازمي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد عبد اللطيف بنكيران اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتازة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 201.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مفاضل ، المدير الاقليمي للفلاحة بالحسيمة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الله أوبطيل ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ،

أحمد بنعمرو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ،

محمد اشارقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الواحد هندي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

امبارك زيان ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

الحسين صبار ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد مفاضل اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 202.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان القباج ، المدير الاقليمي للفلاحة بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

العباسي الكرني ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد الفلاح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مصطفى حساني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

احساين الزواكي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

أحمد المنصوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

رمضان داودي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد عبد الرحمان القباج اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 203.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد اليوسفي ، المدير الاقليمي للفلاحة بيفرن ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسن ملك ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

ابراهيم بوضرين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

احمد صابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد اليوسفي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بيفرن.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 204.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد قري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

يزيد راشدي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

سليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

المصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

أحمد بيوضي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد قري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 205.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لعرايس السرغيني ، المدير الاقليمي للفلاحة بتاونات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

شفيق الكراضي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

الحسن السقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد حنين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

مولدي علي العلوي اسماعيلي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد لعرايس السرغيني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 206.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد العياشي غازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بسيدي قاسم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

أحمد العزماني ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ،

عبد الخالق عناسي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أحمد أكدى ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

نجيب الداودية ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد داعي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد الستلي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد العياشي غازي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 207.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد بنسودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

المنور قدوري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

التجاني غازي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ، عن السيد موحى مرغي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 208.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المختار العلواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

ابراهيم بيهي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد السخيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله وعمر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد المختار العلواني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 209.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الله زيطان ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

بوعزة امشيشو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

مولاي علي ابراهمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد الادريسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

صالح حسي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد عبد الله زيطان اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 210.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفكيك ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

الشديد صالحي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

عبد الجليل بوبكري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد الطالبي الديوري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

أحمد بلقاسمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

يوسف بن علي أوموحى باحدو ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد عقة أولهبوب اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي ببوعرفة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 211.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان الطوقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة بالجديدة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

جمال الشرقاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

الطيب طاهر جوطي ادريسي حسني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد خطاب ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

الجيلالي هدي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد عبدلاوي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد الله منصف ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد عبد الرحمان الطوقي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 212.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد العابد علمي سني ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد عبد الوافي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد لقلالش ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

طالبي بوكرين ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

سعيد فكوري ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عز العرب سعودي حسني ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

امبارك بكاري ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد العابد علمي سني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 213.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد أمكلول ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد شهبون ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الله الكريمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

بن حمو بوزموري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد اللطيف العمراني ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد أحمد عماري اذا تغيب أو عاقه عائق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 214.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد شلواطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط ـ سلا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد الرحمان فيلالي المكلف بمهام رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

موحى أستوح ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

عبد السلام البوشيخي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد يقيني ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

شكيب بن سودة ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محمد صبراوي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد شلواطي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بشفشاون.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 215.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

عبد المجيد غزاوي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

راشيد المزواري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مصطفى سليماني ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد زايز ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

امحمد بويمج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

موحى لعروسي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد حمو جادر اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 216.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ميمون يقراون ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسين أوعلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

سعيد أوباحمو ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

أحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

المصطفى وناين ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد الله فسيحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد ميمون يقراون اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 217.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد التازي ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير بالنيابة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السادة :

الحسين أكحا ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

امحمد خضري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

لحسن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

حمادي سمحي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد بوكرين ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد محمد التازي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 218.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد الميلود ، المدير الاقليمي للفلاحة بتيزنيت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينوب السادة :

أحمد أكمولان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد بودرهم ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

عبد الله أبوغال ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

محمد بلحاج ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

بوشعيب فارسي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية ، عن السيد خالد الميلود اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتيزنيت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 219.92 صادر في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (الحساب خارج الميزانية رقم 36.00 ب و 36.01).

المادة الثانية

ينوب السيد عبد الله ايت الهواري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ، عن السيد شكيب النماوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1412 (16 يناير 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 390.92 صادر في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992) بتغيير وتتميم القرار رقم 518.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 518.91 الصادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 518.91 بتاريخ 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991):

« المادة الأولى. - يعين موظفو وزارة الشبيبة والرياضة الآتية اسماؤهم « آمرين مساعدين بالصرف ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من « لدن وزير الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
محمد ناصف ، مفتش رسمي ، نائب الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	هادف أحمد ، المربي الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الدار البيضاء ـ أنفا.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
علوش سعيد ، متصرف مساعد ، نائب الوزارة بعمالة الحي الحسني - عين الشق.	محمد الطواف ، المرشد الرسمي بنيابة الوزارة بعمالة الحي الحسني - عين الشق.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
هيجري بالكاسم ، مفتش قسمي ، نائب إقليمي للوزارة بسيدي قاسم.	نور الدين خبيز ، المرشد الرسمي بالنيابة الاقليمية بسيدي قاسم.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
عبد الوهاب شكري ، المربي الرئيس ، النائب الاقليمي للوزارة بتزنيت.	احمد الحرار ، مربي رسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بتزنيت.	الخازن الاقليمي بتزنيت.
خيرات محمد ، مفتش رسمي ، نائب اقليمي للوزارة بطانطان.	موحمد احمد ، كاتب رسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بطانطان.	مكتب تحصيل المالية بطانطان.
الايسر محمد واهب ، مفتش رسمي ، نائب اقليمي للوزارة بكلميم.	الراجي احمد ، كاتب رسمي بالنيابة الاقليمية للوزارة بكلميم.	الخازن الاقليمي بكلميم.
كمال هجهوج ، مفتش رسمي ، نائب الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	امبارك حالتي ، مفتش رسمي بنيابة الوزارة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1412 (13 فبراير 1992).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 266.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظف الآتي اسمه آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الصحة العمومية من ميزانية وزارة الصحة العمومية :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	المحاسب المكلف
مجموع المملكة	الاستاذ هكو فريد ، مدير الوقاية والتأطير الصحي.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ مقتضيات القرار رقم 581.90 الصادر في 27 من رمضان 1410 (23 ابريل 1990).

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 521.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) يؤذن للسيد باحسين غوليدي ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة خريبكة بمقتضى القرار رقم 548.92 الصادر في 10 شعبان 1412 (25 فبراير 1991) أن ينقل مكتبه من مدينة خريبكة الى مدينة بني ملال.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 522.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) يؤذن للسيد رشيد ودغيري ، المرخص له بحمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمراكش بمقتضى القرار رقم 1212.91 الصادر في 18 من محرم 1412 (31 يوليو 1991) أن ينقل مكتبه من مدينة مراكش الى مدينة الرباط.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 525.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) يؤذن (الاذن رقم 1280) للآنسة عفاف حمامو ، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم لها من معهد الدولة العالي لكمبر للهندسة المعمارية باكسيل بتاريخ 23 سبتمبر 1988 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 664.92 صادر في 28 من رمضان 1412 (2 ابريل 1992) يؤذن (الاذن رقم 1291) للسيد رشيد الكفيل ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 يوليو 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 672.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) سيجرى بدائرة انزكان من فاتح يونيو 1992 الى غاية 30 يونيو 1992 بحث في طلب مديرية التعاونية مبروكة القاطنة بتاسيلا ، الترخيص لها في جلب الماء بواسطة المحرك من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه (1،5) لترا ونصف في الثانية وذلك من أجل تزويد معمل التعاونية مبروكة الواقع بجماعة أيت ملول بالماء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة انزكان بإقليم اكادير.

* * *

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 669.92 صادر في 20 من شوال 1412 (24 ابريل 1992) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان من فاتح يونيو 1992 الى غاية 30 يونيو 1992 بحث في طلب السيد الحاجي عبد الله ، الترخيص له في جلب الماء بواسطة المحرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه (19) تسعة عشر لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار فلاحي يسمى « أوكشيريد » يقع بدوار زاوية بلكرن مسجل تحت رقم 6324 م.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 720.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 18 يوليو 1992 بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد الحنفي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 107 امتار مكعبة وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « حفرة اغواش » ، مساحتها 5 هـ و 70 آ ، تقع بمزارع أولاد عمر بن علي ، بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 721.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 18 يوليو 1992 بحث علني في طلب ورثة العربي بن ابراهيم عصري منهم على الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 214 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « المعذر » ، مساحتها 8 هـ ، تقع بمزارع الشامة ، بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 722.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 18 يوليو 1992 بحث علني في طلب السيد محمد بن عبد العزيز وعمه ابراهيم الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 561 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « بوزمور » مساحتها 21 هـ تقع بمزارع الشامة ، بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 723.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 18 يوليو 1992 بحث علني في طلب السيد مولاي ابراهيم بومهدي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 500 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « تحت اكوك » مساحتها 11 هـ و 66 آ و 80 س تقع بدوار أغبالو ، بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 724.92 صادر في 9 شوال 1412 (13 ابريل 1992) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 18 يوليو 1992 بحث علني في طلب السيد عبد الله أحبري وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 119 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي أرض فلاحية تسمى « الكبانية » مساحتها 2 هـ و 34 آ تقع بمزارع تماسط ، بدائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

مقرر لوزير التشغيل رقم 542.92 صادر في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992) باعتماد هيأة لفحص المنشآت الكهربائية

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المتعلق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر الصادر في 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 المحدد لشروط اعتماد الاشخاص والهيآت لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 1 ، 3 و 7 منه ؛

وعلى الرأي الذي ابدته لجنة التقنيين بتاريخ 24 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تعتمد هيأة الوقاية والمراقبة الكائن مقرها بزاوية شارع تادلة ومونستير رقم 1 ، المحمدية ، لمدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 فبراير 1992.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1412 (25 فبراير 1992).

الامضاء : حسن العبادي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 405.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم A.2 الواقعة بتجزئة 77ـ76 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 77 ـ 76 بجماعة سوق السبت القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم A.2 للسيد محمد بن حمادي بن صالح الوارد اسمه بازاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 يونيو 1974 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة رحمة بنت بوزكري بقبيلة الكرازة باقليم بني ملال بجماعة سوق السبت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن حمادي بن صالح بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 406.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2A/2B الواقعة بتجزئة 70ـ69 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 70 ـ 69 بجماعة سيدي جابر القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الأرضية رقم 2A/2B للسيد علي بن الحسين الوارد اسمه بازاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة الساخي عائشة بقبيلة سيدي جابر باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها علي بن الحسين بمقتضى المرسوم رقم 608.87 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 407.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 9/860/1 الواقعة بتجزئة محج I من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة محج I بجماعة أحد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البرادية القروية بـاقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 9/860/1 للسيد وثيق حمادي الوارد اسمه بازاء رقم 9 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 اغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة رحمة بنت ابراهيم بقبيلة اولاد ادريس باقليم بني ملال بجماعة أحد البرادية القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها وثيق حمادي بمقتضى المرسوم رقم 2.80.787 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 408.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم A.2 الواقعة بتجزئة 391 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 391 بجماعة سيدي جابر القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم A.2 للسيد بزازو حمادي الوارد اسمه بازاء رقم A.2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 اغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة الكبيرة بنت خليفة بقبيلة اولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها بزازو حمادي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 409.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 40/249 الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 بجماعة بني عمير القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 40/249 للسيد الغزواني كوميس الوارد اسمه بازاء رقم 50 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 اغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة خديجة بنت الحرمة بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني عمير القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها الغزواني كوميس بمقتضى المرسوم رقم 2.80.787 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 410.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24D/24K الواقعة بتجزئة 70ـ69 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 70ـ69 بجماعة سيدي جابر القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 24D/24K للسيد أحمد بن حمادي الوارد اسمه بازاء رقم 32 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة النوري رابحة بنت الجيلالي بقبيلة اولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها أحمد بن حمادي بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه أعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1962).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 411.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة P.F.0.5 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F.0.5 بجماعة بني عمير القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 7 للسيد الشرقي بن بوزكري زروق الوارد اسمه بازاء رقم 98 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة الزوهرة بنت حمادي بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني عمير القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها الشرقي بن بوزكري زروق بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 412.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم G.21 الواقعة بتجزئة 77ـ76 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 77 ـ 76 بجماعة سوق السبت القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم G.21 للسيد محمد بن محمد بن الكرنوي الوارد اسمه بازاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد الصغراوي المصطفى بقبيلة الكرازة باقليم بني ملال بجماعة سوق السبت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه محمد بن محمد بن الكرنوي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 413.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 23 الواقعة بتجزئة ساسيما I من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة ساسيما I بجماعة بني وكيل القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 23 للسيد حريص ناصر بن خليفة الوارد اسمه بازاء رقم 35 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد حريص محمد بقبيلة بني وكيل باقليم بني ملال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه حريص ناصر بن خليفة بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 414.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم B8 الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 415 بجماعة سيدي جابر القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم B8 للسيد العربي بن العربي أزهار الوارد اسمه بازاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد لمغبر أحمد بقبيلة اولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه العزبي بن العربي ازهار بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 422.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 10 الواقعة بتجزئة P.F. 0.2 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F.0.2 بجماعة بني وكيل القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد عبد السلام بن أحمد الوارد اسمه بازاء رقم 42 في القائمة الآنفة الذكر ؛

على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد الهاني محمد باقليم بني ملال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد السلام بن أحمد بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 423.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 40 الواقعة بتجزئة P.F. 0.2 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F. 0.2 بجماعة بني وكيل القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 40 للسيد اليزيد بن محمد الوارد اسمه بازاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 5 أغسطس 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة الزوهري جمعة بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها اليزيد بن محمد بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 425.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 12 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 12 للسيد اسماعيل بن امبارك الوارد اسمه بازاء رقم 113 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 22 مارس 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد عابد محمد باقليم الجديدة بجماعة البئر الجديد القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه اسماعيل بن امبارك بمقتضى المرسوم رقم 2.72.456 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 426.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية للسيد طالوق اسماعيل الوارد اسمه بازاء رقم 137 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة فاطنة بنت عبد القادر باقليم الجديدة بجماعة البئر الجديد القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها طالوق اسماعيل بمقتضى المرسوم رقم 2.80.778 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 427.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية للسيد محلال عبد الله الوارد اسمه بازاء رقم 135 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 سبتمبر 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد محلال لكبير باقليم الجديدة بجماعة البئر الجديد القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه محلال عبد الله بمقتضى المرسوم رقم 2.80.778 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 428.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 7 للسيد طلال عبد القادر الوارد اسمه بازاء رقم 66 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة السعدية بنت عبد السلام باقليم الجديدة بجماعة البئر الجديد القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها طلال عبد القادر بمقتضى المرسوم رقم 2.72.456 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 429.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 6 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.778 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 6 للسيد امحمد بن عبد الله الوارد اسمه بازاء رقم 96 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 سبتمبر 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة الفردي زهرة بنت محمد باقليم الجديدة بجماعة البئر الجديد القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها امحمد بن عبد الله بمقتضى المرسوم رقم 2.80.778 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 430.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 22 الواقعة بتجزئة البئر الجديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.510 الصادر في 19 من صفر 1397 (9 فبراير 1977) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة البئر الجديد بجماعة البئر الجديد القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 22 للسيد اورخيص محمد الوارد اسمه بازاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة فاطنة بنت شهاب باقليم الجديدة بجماعة البئر الجديد القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها اورخيص محمد بمقتضى المرسوم رقم 2.76.510 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من صفر 1397 (9 نوفمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 441.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم A.5 الواقعة بتجزئة 415 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 415 بجماعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيدي جابر القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم A.5 للسيد العرباوي خليفة بن حمادي الوارد اسمه بازاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 نوفمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد العرباوي عبد الرحمان بقبيلة اولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه العرباوي خليفة بن حمادي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 442.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 5 الواقعة بتجزئة P.F.0.5 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F. 0.5 بجماعة بني عمير القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 5 للسيد عبد القادر بن حمادي الوارد اسمه بازاء رقم 11 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 نوفمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد الخطاب عمار بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني عمير القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه عبد القادر بن حمادي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 443.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم D 13 الواقعة بتجزئة 391 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 391 بجماعة سيدي جابر القروية باقليمي بني ملال والقنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم D 13 للسيد عممور محمد بن العربي الوارد اسمه بازاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 نوفمبر 1986 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد عممور المصطفى بقبيلة اولاد عياد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه عممور محمد بن العربي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 444.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 39 الواقعة بتجزئة P.F. 0.2 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F. 0.2 بجماعة بني وكيل القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 39 للسيد العيدي بن العربي النبوسي الوارد اسمه بازاء رقم 61 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 يناير 1976 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة دراعي فاطنة بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها العيدي بن العربي النبوسي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 445.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 44 الواقعة بتجزئة 70ـ69 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 70ـ69 بجماعة سيدي جابر القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 44 للسيد عبد الرحمان بن حمادي الوارد اسمه بازاء رقم 33 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 يناير 1976 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة الزوهرة بنت العربي بقبيلة اولاد سعيد باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها عبد الرحمان بن حمادي بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 446.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم B.8 الواقعة بتجزئة 330 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 330 بجماعة اولاد امبارك القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم B.8 للسيد محمد بن العربي الوارد اسمه بازاء رقم 2 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 نوفمبر 1975 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة فاطمة بنت امحمد بقبيلة اولاد موسى باقليم بني ملال بجماعة اولاد امبارك القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن العربي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 447.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 56 الواقعة بتجزئة 70ـ69 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11مارس 1969) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة 70ـ69 بجماعة سيدي جابر القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 56 للسيد حمري لكبير بن حمادي الوارد اسمه بازاء رقم 53 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 سبتمبر 1979 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة رابحة بنت علي بقبيلة سيدي جابر باقليم بني ملال بجماعة سيدي جابر القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها حمري لكبير بن حمادي بمقتضى المرسوم رقم 608.67 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 448.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 47 ـ 10 الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.80.787 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الموزعة عليهم اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة C.M.V. 504 بجماعة بني عمير القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 47ـ10 للسيد محمد مبروكي الوارد اسمه بازاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 أكتوبر 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد مبروكي الحسين بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني عمير القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأخيه محمد مبروكي بمقتضى المرسوم رقم 2.80.787 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 449.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 48 الواقعة بتجزئة P.F.0.2 من املاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من املاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F. 0.2 بجماعة بني وكيل القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 48 للسيد كرناط الجيلالي بن الضاوي الوارد اسمه بازاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 12 اغسطس 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد كرناط عبد الهادي بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه كرناط الجيلالي بن الضاوي بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 450.92 صادر في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992) باعادة منح القطعة الارضية رقم 29 الواقعة بتجزئة P.F.0.2 من أملاك الدولة الخاصة باقليم بني ملال لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 486.66 الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة P.F.0.2 بجماعة بني عمير القروية باقليم بني ملال وتخصيص القطعة الارضية رقم 29 للسيد حكيمي محمد بن صالح الوارد اسمه بازاء رقم 73 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 12 أغسطس 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد حكيمي محمد بقبيلة بني عمير باقليم بني ملال بجماعة بني وكيل القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه حكيمي محمد بن صالح بمقتضى المرسوم الملكي رقم 486.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من ربيع الاول 1386 (4 يوليو 1966).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1412 (10 مارس 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 659.92 صادر في 15 من شعبان 1412 (20 فبراير 1992) بإجراء امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 184.89 بتاريخ 2 يناير 1989 بتحديد شروط وبرنامج امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1538.90 بتاريخ 20 نوفمبر 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 16 و 17 سبتمبر 1992 بالرباط ، امتحان الاهلية المهنية لتعيين 50 تقنيا من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل فاتح سبتمبر 1992 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1412 (20 فبراير 1992).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 660.92 صادر في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992) بإجراء امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1085.87 الصادر في 2 محرم 1408 (28 اغسطس 1987) بتحديد شروط واجراءات وبرامج امتحان الاهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بالنسبة لمهندسي التطبيق ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1141.91 الصادر في 11 من ذي الحجة 1411 (24 يونيو 1991) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 21 و 22 أكتوبر 1992 بالرباط ، امتحان الاهلية المهنية لتعيين 80 مهندسا للتطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مديرية شؤون الموظفين والتكوين (قسم تدبير شؤون الموظفين) قبل فاتح أكتوبر 1992 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1412 (21 فبراير 1992).

عن وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.